

## 125253 - مات وترك زوجة وأمًّا وبنات وإخوة وأخوات

### السؤال

إذا مات رجل وترك مبلغا وقدره مائة وأربعون ألف يَلي وله زوجة وأم وأربع بنات وأربع شقيقات وخمسة أشقاء كم نصيب كل واحد منهم؟

### الإجابة المفصلة

إذا مات الرجل وترك زوجة وأمًّا وأربع بنات ، وخمسة إخوة أشقاء ، وأربع أخوات شقيقات ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجة : الثمن ؛ لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ) النساء/12.

وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وهن البنات ، قال تعالى : ( وَلَا بَوِيهٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) النساء/11.

وللبنات : الثلثان ؛ لقوله تعالى : ( فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ) النساء/11 .

وللإخوة والأخوات الشقيقات : الباقي تعصيبا ، للذكر مثل حظ الأنثيين .  
ولتقسيم التركة على الورثة هنا فإن التركة تقسم إلى 336 جزءاً متساوية .  
للزوجة منها 42 ، وللأم 56 ، وللبنات 224 ، لكل بنت 56 ، ولكل أخ شقيق 2 ، ولكل أخت شقيقة 1 .

وإذا كانت التركة 140000 يَلي ، فإنها تقسم كما يلي :

للزوجة  $140000 \div 42 = 336 \times 17500$  يَلي .

وللأم  $140000 \div 56 = 336 \times 23333.3$

ولكل بنت  $140000 \div 56 = 336 \times 23333.3$

ولكل أخ شقيق  $140000 \div 2 = 336 \times 833.3$

ولكل أخت شقيقة  $140000 \div 1 = 336 \times 416.6$

والله أعلم .